

والثمانية فلا يعمل بالثنتين لان المسئلة انما يكون من اثنين
 اذا كان فيهما نكاح كزوج واخت لاب وام او نصف وما
 بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان الخارج منها اثنا
 ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واخا ثلثان وما بقي ثنتين
 لام واب ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اثار ربع وما بقي
 كزوج وابن اربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
 وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية
 لان الخارج منها اثار ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
 وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا يعمل في ثنتين
 ما يخرج منه الخارج الاربعة **وثلاثة** فلا يعمل **انما**
الستة فلا يعمل **العشرة** **وترا شفعما** اي يعمل
 بسدس الاربعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
 واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج
 واخت لاب وام واخت لام وتعمل بقدر الثمانية اذا
 اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام
 واخت لام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت
 لاب وام واخت لاب وجمدة او اجتمع نصفان وثلث
 كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعمل بنصفها
 الاربعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج
 واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان
 وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام
 او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب
 وام واختين لام وام وتعمل بنصفها الاربعة اذا اجتمع
 نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام

واختين

واختين لام وام وجمدة المسئلة تسمى شريفة ان قضى
 شرح فيها بان الزوج ثلاثة من عشرة جعل الزوج
 في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلقت زوجها ولم تترك
 ولدا ولا ولدان ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون
 النصف فيقول لم يعطيني شرح لانصفا ولا ثلثا فيلحق
 ذلك فطلبه وعزبه وقال قد سبقتي بهذا الحكم اما عملك
 ورجع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه **واقا التي عشر**
تقول الاربعة عشر **وترا لا شفعما** اي تقول نصف
 سدس الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج
 واختين لاب وام واخت لام وتعمل بنصف الاربعة عشر
 اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
 لام او اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب
 وام واخت لام وام وتعمل بسدس ربع الاربعة عشر
 اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب
 وام واختين لام وام **واما اربعة وعشرون** فلا يعمل
 الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية
 التي اجتمع فيها الثمن والثلثان وسدس سلك سان وهي
امرأة وبنان وابوان انما سميت منبرية لانها سبقت عن
 علي عليه السلام الكوفة فاجاب عن ابداه فقال السائل بعثت
 اليك للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسما ومعنى في فطنته
 فتصبروا من فطنته ولا يرا عولا اربعة وعشرين عولا هذا
 الذي هو سبعة وعشرون **الاعبد ابن مسعود** رضي
 الله عنه فان عنده **تقول اربعة وعشرون** الى احدى
وثلاثين بن زيادة ثمنها وسدسها عليها **كامرأة وام وثلاثين**
لاب وام واختين لام وابن محرم اذا عنده يتجه هذا

Copyright © King Saud University